منتدى الاقتصاد الإسلامي **الموضوع : تقرير حالة المنتدى**	**إعداد: د.عبدالباري مشعل** **التاريخ: 16 10 2016**

حالة المنتدى اليوم 2016/10/16

تاريخ إعداد الملف: 16 10 2016

عدد الصفحات: 11 صفحة

مقدمة:

هذا الملف يعد بصفة دورية عن حالة الحوارات في المنتدى وبيان ما وصل إليه الحوار من نتائج ومآل الحوار إلى ملف الموضوعات المتفرقة الذي سينشر ضمن سلسلة الملفات المنشورة أو إلى ملف خاص يتضمن نص الحوار كاملاً.

تعريف بمنتدى الاقتصاد الإسلامي:

مجموعة على برنامج التواصل WhatsApp تضم المهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والمستشارين الشرعيين، تعنى بالمناقشة العلمية الإيجابية لمختلف القضايا والتحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، واستشراف الحلول. وفي ظل وجود العديد من المجموعات المماثلة؛ فإن هذه المجموعة تركز على التحليل النقدي وإطلاع الأعضاء على المستجدات في هذا المجال. ويبلغ عدد المشاركين في المجموعتين – المنتدى العربي والإنجليزي– حوالي أربعمائة، من جميع قارات العالم.

مؤسس المجموعة: الشيخ خالد حسني

اللجنة الإدارية للمنتدى:

د. عبدالباري مشعل (رئيس اللجنة)

د. محمد برهان اربونا

الشيخ أشرف جمعة علي

الشيخ إبراهيم موسى تيجاني

د.محمد إيمان ساسترا

الشيخ محمد خالد حسني (مؤسس المجموعة)

الملفات المنشورة:

1. القضايا النقاشية في معيار العملات.

منتدى الاقتصاد الإسلامي الموضوع : تقرير حالة المنتدى	إعداد: د.عبدالباري مشعل التاريخ: 16 10 2016

2. صكوك الوقف النيوزيلاندية إسراء.
3. ضمان الأداء وإحالة الضمان في الاستصناع.
4. تصكيك ريع الوقف.
5. التعيين والقبض.
6. الاستصناع المعكوس.
7. عمليات الخزينة العملات فلسطين وأسواق النقد وأسواق رأس المال.
8. الصورية في العقود الشرعية.

أولاً: حالة المنتدى قبل 20 8 2016

الموضوع الرئيس لحوارات المنتدى هو القضايا النقاشية في المعايير الشرعية:

المعيار الشرعي رقم 1 بشأن العملات:

وقد انتهينا من المعيار الأول في العملات ورفعنا من انتهينا إليه إلى الأمين العام للأيوفي.

الملفات المنشورة: الملف رقم 1

المعيار الشرعي رقم 2 بشأن البطاقات:

كما أنهينا القضية الاولى من ١٢ قضية في معيار البطاقة وسننشر ملخص ما انتهينا اليه في ملف خاص إن شاء الله. .

منتدى الاقتصاد الإسلامي الموضوع : تقرير حالة المنتدى	إعداد: د.عبدالباري مشعل التاريخ: 16 10 2016

وخلال هذا النقاش الرئيس كانت لنا الحوارات الآتية :

١. حكم ضمان حسن أداء الصانع من العميل:

رأى البعض الجواز (ويستأنس لها بضمان الواعد في المرابحة لحسن أداء المورد) دون الإلزام للعميل بقبول المصنوع المخالف، وهو غير موجود في معيار الاستصناع ولا قرارات المجمع.

وقد دافع عن رأي الجواز الدكتور فؤاد المحيسن ووافقه الدكتور قراط، والدكتور أربونا وأوضح الدكتور مصطفى إبراهيم أنه المطبق في مصرف أبو ظبي مصر... وخالف في ذلك الدكتور سمحان على أساس أنها تنفي الضمان والعمل عن البنك ومن ثم بأي شيء يستحق الربح ، ثم في مداخلته الأخيرة الأخ الدكتور أسيد يرى أن ما ذكره الدكتور سمحان وجيه. علمًا بأن مصرف أبو ظبي مصر يفترض أن يكون رأيه نفس رأي مصرف أبو ظبي الأم، فاستدركت الدكتور

مصطفى بأنه رأي شخصي له وليس للبنك الذي يعمل فيه . وبالتالي يعود الموضوع إلى الواجهة من جديد ولا بد من تحرير محل النزاع في المسألة وسبر أغوارها من جديد وهنا سؤلان:

١. وهل يؤدي ضمان الأداء إلى ما ذكره الدكتور سمحان أم لا؟

الجواب: إن كان مؤدى ضمان الأداء نفي ضمان البنك للمصنوع فلا يجوز ضمان الأداء في الاستصناع.

٢. هل توجد حدود لضمان الأداء بحيث لا يؤدي إلى نفي الضمان عن البنك بالمطلق؟

الجواب: يبدو أن هذه الحدود غير موجودة وضمان الأداء في الموصوف في الذمة سيؤدي الى نفي ضمان الصنع عن البنك وهذا يختلف عن المرابحة حيث ينحصر ضمان الأداء في عدم الغش، ولكن قد يقال أنه يمكن ينحصر ضمان الأداء في مقدار الخلل في المواصفات والجواب هو ما نقصده بنفي ضمان الصنع عن البنك.

المسألة معروضة للنقاش في المنتدى وتستحق الإثراء فضمان الأداء في المعين يختلف عنه في الموصوف ولهذا نظائر منها جواز البراءة من العيوب في المعين دون الموصوف في الذمة.

الملفات المنشورة: الملف رقم 3

٢. ضوابط إحالة الضمان من الصانع/ المقاول إلى العميل:

يجوز مع عدم إبراء البنك من المسؤولية عن عيوب الصنع في حال تعذر الحصول على الحق من الصانع. وهذا يضع مخاطر على البنك في حال إخلال المقاول بالتزاماته المتعلقة

بالضمان، ويمكن البنك التخفيف منها بتحديد مدة يقبلها العرف لضمان الصنع بحيث لا يكون مسؤولا بعدها وتكون هذه المدة موازية لمدة ضمان المقاول لكن لا يجوز النص على إخلاء مسؤولية

البنك خلال تلك المدة. وقد نقل د. محيسن رأي فضيلة الدكتور السالوس في المسألة والذي يفهم منه

إخلاء مسؤولية البنك بموجب إحالة الضمان المذكوروقد استدركنا عليه بأنه غير مسلم لأنه ينفي الضمان عن البنك.

الملفات المنشورة: الملف رقم 3

٣. حكم الاستصناع المعكوس:

حيث يكون الصانع هو العميل، والبنك مستصنعًا ثم مؤجرًا على العميل نفسه في عقد إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك:

صيغة تطبقها بعض البنوك في الإمارات وتداول المنتدى ما يترتب عليه من إشكالات تتلخص في العينة وبراءة البنك المؤجر مِن العيوب وتلخص الرأي بأن المسألة خلافية.

الملفات المنشورة: الملف رقم 6

٤. استخدام أموال الوكالة في الحصول على تمويل من الموكل نفسه (د أحمد أسعد).

تم إغلاقه لعدم واقعيته، وإن حدث فرضًا فهو مناف لمقتضى الوكالة والرهن، وقد يعني من وجه فسخًا للوكالة نفسها طبقا لما أوضحه بعض الزملاء. أما منافاته لمقتضى الوكالة فهو أن رهن الأموال يمنع الوكيل من التصرف بها لمصلحة الوكالة. وأما منافاته لمقتضى الرهن فهو أن الرهن في هذه الحال لا يحقق التوثيق المقصود من الرهن لان الأموال المرهونة هي أموال الموكل أساسًا.

٥. تصكيك ريع الوقف (أ.طارق سيد أحمد).

أجرينا في المنتدى عصف ذهني ممتع حول التصورات النظرية لتصكيك الريع والهدف منه وأسهم في ذلك الدكتور عبدالحليم زيدان والدكتور العياشي والدكتور أربونا وعدد من الفضلاء من الخبراء والمشايخ.

الملفات المنشورة: الملف رقم 4

منتدى الاقتصاد الإسلامي الموضوع : تقرير حالة المنتدى	إعداد: د.عبدالباري مشعل التاريخ: 16 10 2016

٦. الاحتياطي الفيدرالي هل هو ملك خاص:

هناك معلومات طرحها معالى الدكتور فياض عبدالمنعم تقول إن الاحتياطي الفيدرالي ملك خاص، وأنه قتل بسببه ٣ رؤساء أمريكيين، وان يقرض الحكومة الامريكية بفائدة. مثل هذه المعلومات المتداولة تطرح الأسئلة حول مدى إمكانية الاعتماد عيها علميا أو بحثيا . ولذا طرحنا الموضوع للإثراء في المنتدى.

ولهذا الغرض قمنا بترجمة وثيقة (الورقة الأولى أدناه) على موقع الاحتياطي الفيدرالي تختصر العديد مِن المعلومات المهمة عن إنشاء البنك الاحتياطي وهيكلته الإدارية وآلية تمويل عملياته وأن هناك ملكية لبعض البنوك في البنوك الاحتياطية الإقليمية لكن الاحتياطي الفيدرالي كنظام يعمل لمصلحة الأمة وليس لمصلحة المساهمين ، وان الفائض من الأموال بعد تجنيب ما قدره ١٠ مليار سنويا يحول الى الخزينة الامريكية وقد حول الفيدرالي ما يزيد عن ٩٠ مليار للخزينة في عام ٢٠١٥.

هذا يحتاج لمزيد من التحليل هو الهدف من الملكية الخاصة ومسالة اقراض الخزينة الامريكية بفائدة. المرجح ان الملكية الخاصة لتعزيز كفاءة نظام المعلومات، ومسالة اقراض الحكومة ليست أساسية بل ان الفيدرالي هو مقرض ضئيل بالمقارنة بالفروض الداخلية الاخرى للحكومة الامريكية من خلال ما تطرحه الحكمة من سندات.

وهناك رابط لتفنيد خرافات حول الاحتياطي الأمريكي ولعل من لديه الرغبة يطّلع ويفيدنا بخلاصات في الموضوع (الورقة الثانية أدناه).

منتدى الاقتصاد الإسلامي الموضوع : تقرير حالة المنتدى	إعداد: د.عبدالباري مشعل التاريخ: 16 10 2016

الورقة الأولى:

reserve-banks.htm-aboutthefed/structure-federal/http://www.federalreserve.gov

ترجمة الورقة:

سبق وضع هذا الرابط في المنتدى في سياق مناقشة حول ملكية الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي ودعوى ملكيته من جهات خاصة. هذا الرابط مفيد جدًا في معرفة الأمور من مصدرها وقد حرصت على ترجمته لأن لغة المنتدى: العربية.

ببساطة يتحدث عن ان نظام الاحتياطي الفيدرالي يتكون من 12 عشر بنك احتياطي في الأقاليم أو المقاطعات ولكل بنك إقليمي فرع على الأقل وتبلغ الفروع 24 فرعًا وهناك في القمة مجلس المحافظين، هناك بنوك أعضاء في نظام الاحتياطي تملك في الاحتياطي الإقليمي في منطقتهم الجغرافية. هذه الهيكلية الكاملة. طبقا للرابط الاحتياطي الفيدرالي غير ممول بقرار تشريعي، وإنما يمول نفسه بشكل أساسي من فوائد السندات التي يستخدمها في عمليات السوق المفتوح، والرسوم التي يحصلها من الخدمات التي يقدمها إلى مؤسسات الودائع [البنوك] مثل شيكات المقاصة، والمقاصة والكترونية، والتحويلات... يغطي نفقاته من هذه الرسوم ويجنب فائض بمقدار 10 بليون
دولار، والباقي يتم تحويله للخزينة الأمريكية. بلغ المحول للخزينة الأمريكية في عام 2015: 97.8 مليار دولار بالمقارنة 22.9 مليار دولار في عام 2016. وظائف الاحتياطي الفيدرالي: الإشراف والرقابة على البنوك، إقراض مؤسسات الودائع، تقديم الخدمات المالية لمؤسسات الودائع مثل نظم
الدفع وتوزيع العملة والمقاصة إلخ، التأكد من امتثال المؤسسات المالية لقوانين حماية المستهلك، والإقراض العادل، تعزيز تنمية المجتمع المحلي. [تعليق: الملكية الموجودة هنا بغرض تفعيل وظائف الاحتياطي الفيدرالي كبنك مركزي، ولا تحقق أي ربحية للمساهمين فجميع المكاسب تحول للخزينة
الأمريكية].

الورقة الثانية

أيضاً هناك بحث آخر للفائدة يعنوان: **بحث تفنيد خرافات حول الاحتياطي الفدرالي، يجيب على كل النقاط:**

By: Edward Flaherty, Ph.D. Department of Economics College of Charleston, S.C.

http://www.publiceye.org/conspire/flaherty/Federal_Reserve.html

Myth #1: The Federal Reserve Act of 1913 was crafted by Wall Street bankers and a few senators in a secret meeting

Myth #2: The Federal Reserve Act never actually passed Congress. The Senate voted on the bill without a quorum, so the Act is null and void.

Myth #3: The Federal Reserve Act and paper money are unconstitutional. Gold and silver coins are the only constitutional forms of money.

Myth #4: The Federal Reserve is a privately owned bank out to make a profit at the taxpayers' expense.

Myth #5. The Federal Reserve is owned and controlled by foreigners.

Myth #6: The Federal Reserve has never been audited.

Myth #7: The Federal Reserve charges interest on the currency we use.

Myth #8: If it were not for the Federal Reserve charging the government interest, the budget would be balanced and we would have no national debt.

Myth #9: President Kennedy was assassinated because he tried to usurp the Federal Reserve's power. Executive Order 11,110 proves it. (Last updated 9/4/2000(

Myth #10. The Legendary Tirade of Louis T. McFadden

٧. أثر البريكست (خروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي)؟

موضوع مفتوح وتم عرض العديد من المقالات. هذا الموضوعات المفتوحة دائما وهو وغيره مِن الموضوعات الاقتصادية العامة للمتابعة للمستجدات.

منتدى الاقتصاد الإسلامي الموضوع : تقرير حالة المنتدى	إعداد: د.عبدالباري مشعل التاريخ: 16 10 2016

ثانيًا: حالة المنتدى بعد 20 8 2016

ناقش المنتدى منذ 2016/8/20 بفاعلية كبيرة الموضوعات الآتية:

١. حكم مشاركة البنك في تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار في حسابات المضاربة على سبيل التبرع. تجربة الأردن.

وكان نقاشًا عاصفًا. طرح الموضوع د. حسين سمحان.

١-١.وقد استحوذ بيان المقصود باحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح الواردين في المعيار الشرعي للحسابات المشتركة والفرق بينهما حيزًا كبيرا من النقاش.

١-٢.وملخص ما ورد في المعيار أن الهدف من احتياطي المخاطر ضمان رأس المال ويتم تكوينه من حصة المودعين في الأرباح بعد القسمة، والهدف من احتياطي معدل الأرباح تعديل أرباح المودعين لتكون بمستوى ربح المثل في السوق في حال كانت النتائج أقل، ويتم تكوينه من حصة الطرفين قبل القسمة.

١-٣. والذي أثار الإشكال وعقده أن التجربة الأردنية المقننة، تسمح بمساهمة الطرفين في تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار، وإذا كان الهدف منه هو ضمان الخسارة في رأس المال، فإن في ذلك شبهة مساهمة البنك المضارب في ضمان رأس مال المودعين.

١-٤. ولكن بعد الاطلاع على القانون والإيضاحات في بيانات البنك الإسلامي الأردني لوحظ أن قيودا وضعت لنفي هذه الشبهة وهي أن التبرع من البنك والمودعين في هذا الاحتياطي غير مسترد، وفي حال تصفية الصندوق تذهب في مصارف الخيرات، ولذا فإنه يمكن أن ينظر على أنه من قبيل ضمان الطرف الثالث الجائز في قرار مجمع الفقه الدولي بشأن ضمان الطرف الثالث وسندات القراض.

١-٥. وقد أوصى عدد من الباحثين بإعادة النظر في المعيار في هذه النقطة من حيث توضيح مآل تلك الاحتياطيات الواردة في المعيار وجواز مساهمة البنك المضارب في احتياطي المخاطر ما دام أن التبرع لحساب الاحتياطي غير مردود. هذا ما لم يستدرك على ذلك باعتراضات شرعية لم يأتِ المتحاورون على ذكرها.

ملف الموضوع تحت الإعداد.

٢. معنى الصورية في العقود الشرعية:

متى يمكننا القول ان هذا المنتج صُوريّ؟

وهل صورية او شكلية المنتجات المالية او العقود تقدح دائماً في شرعيتها؟

الملفات المنشورة: ملف رقم ٨

٣. اشتراط سداد الدين أو القرض بعملة أخرى بسعر يوم السداد. وهل هو من نوع الصرف المؤجل.

وكان نقاشًا فقهيًا عميقًا.

وبعد ظهور اتجاهين في المسألة رجح سماحة الشيخ تقي العثماني أنه من قبيل الصرف المؤجل، وألمح الدكتور نادر عمراني من قبل إلى أنه قد يقال أنه من الصرف بسعر السوق في المستقبل، وتلخص من مجمل الحوار أن جواز الصرف بسعر يوم السداد يصح إذا كان الاتفاق عليه يوم السداد لا قبله وهو ما صرح به المعيار الشرعي للعملات.

مرجع الموضوع : ملف موضوعات متفرقة سيتم نشره لاحقًا.

منتدى الاقتصاد الإسلامي الموضوع : تقرير حالة المنتدى	إعداد: د.عبدالباري مشعل التاريخ: 16 10 2016

٤. الحوار الأطول والأكثر تنوعا ويشمل: إشكاليات حول الديون والنقود

الحوار في موضوع يتسع لوجهات نظر عديدة لذا آثرت أن أضع السؤال ومفتاح أو عنوان الجواب في كل نقطة من الحوار الطويل. وستكون العودة لأصول الحوارات متاحة في الملفات القادمة إن شاء الله.

الأسئلة وعناوين الأجوبة:

٤-١ مدى صحة المقولة الشائعة إذا كان العالم مديونا فمن الدائن؟

عنوان الجواب: غير صحيحة لأن للدين طرفين دائن ومدين.

٤-٢ مدى وجود الفجوة بين الديون والأصول الحقيقية في اقتصاد إسلامي.

عنوان الجواب: موجودة لأسباب منها وجود الديون والتورق.

٤-٣ ما غطاء النقود المعاصرة، والتمويل بالعجز، في اقتصاد إسلامي.

عنوان الجواب: لا يلزم أن يكون الغطاء ذهبًا، وبعد ذلك المهم هو الحفاظ على استقرار قيمة العملة. وأما التمويل بالعجز فهو إصدار بغطاء شكلي.

٤-٤ مدى وجود خلق النقود في البنوك التجارية في اقتصاد إسلامي.

عنوان الجواب: يوجد اتجاهان عند الاقتصاديين المسلمين، وذلك في إطار الاجتهاد على أساس المصلحة وليس النص الشرعية. ولا ترابط بين عدم خلق النقود والغطاء الذهبي. فقد يوجد خلق مع الغطاء الذهبي للعملة الأولية.

٤-٥ العودة إلى القاعدة المعدنية الذهبية وهل له آثار على الاستقرار النقدي؟

عنوان الجواب: مطلب البعض لكن الأهم منه هو تحقيق الاستقرار النقدي.

٤-٦ تقييم الالتزام الشرعي في البنوك الإسلامية المصرية واستثمارها في أذون الخزانة الربوية.

عنوان الجواب: ظروف الحالة المصرية تجعل هذا الموضوع في دائرة الغموض والشك وعدم الشفافية. وقد تردد التفسير بين تصورات كثيرة لا مرجح لها.

٤-٧ الرقابة الداخلية والتدقيق الشرعي وتقييم النزاعات والصرعات بين التدقيق الشرعي والإدارة التنفيذية.

عنوان الجواب: وضوح المسار المهني للتدقيق قد يغير من توصيف تلك النزاعات فضلا عن تخفيفها.

٤-٨ المداينات والمشاركات والتورق في البنوك الإسلامية. وتقييم مدى صحة النقد للمداينات

والحب العميق للمشاركات

عنوان الجواب:

المداينات مشروعة وهي أصل البديل عن الربا، والمفاضلة بين الصيغ في التطبيق يعود إلى طبيعة الاحتياج التمويلي وبيئة الائتمان وهذا محل الاعتبار شرعًا وتطبيق المشاركة بصرف النظر عن هذين الأمرين ليس أمرًا مطلوبًا.

الملف تحت الإعداد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمدلله رب العالمين.